Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1), No. (1), March 2026
Pages : 535-563

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٥٣٥- ٥٦٣

Digital transformation and its impact on contract formation in Iraqi law

Omer Salih Ali Al-Jumaili
Tikrit University/Al-Sharqat College of Engineering/Department of Mechanical Engineering

Abstract:

The rapid pace of technological development has led to the emergence of modern contracting models and reshaped some traditional concepts in contract theory, particularly the element of consent, the mechanism of offer and acceptance, the time and place of contract formation, and the rules of evidence. The electronic contract is considered one of the most prominent applications of the contemporary digital environment and a form of modern contracting based on digital media. This has raised legal questions about the adequacy of traditional civil rules for regulating it. Our study focuses on the provisions of the Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended, and the Electronic Signature and Transactions Law No. (78) of 2012. Furthermore, it examines the element of consent by analyzing the means of electronic expression of intent and their legal validity. The digital transformation has not affected the essence of the civil contract but has brought about a fundamental development in the means of forming and proving the contract. This necessitates the reformulation of traditional civil texts in light of the modern digital environment. The Iraqi legislator has not provided a comprehensive legal framework for the theory of the electronic contract through the Electronic Signature and Transactions Law. This highlights the need for legislative intervention to include an explicit regulation of electronic contracts within the Iraqi Civil Code, thereby enhancing confidence in electronic transactions.

Keywords: Digital transformation, electronic contract, electronic signature, electronic transactions.

1: Email: omersalih@tu.edu.iq
2 : Email:

Submitted: 2-2-2026
Accepted: 11-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التحول الرقمي وأثره على تكوين العقد في القانون العراقي

م.م. عمر صالح علي الجميلي
جامعة تكريت/كلية هندسة الشرقاط/قسم الهندسة الميكانيكية

المستخلص

ان التطور التكنولوجي المتسارع ادى لإنتاج أنماطاً حديثة من التعاقد، وأعاد تشكيل بعض المفاهيم التقليدية في نظرية العقد، ولا سيما ركن الرضا، وآلية الإيجاب والقبول، وزمان ومكان انعقاد العقد، وقواعد الإثبات، ويُعد العقد الإلكتروني كإحدى أبرز تطبيقات البيئة الرقمية المعاصرة وصور التعاقد المعاصر المعتمد على الوسائط الرقمية، مما أثار إشكالات قانونية حول مدى كفاية القواعد المدنية التقليدية لتنظيمه، تركزت دراستنا على نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، فضلاً عن ذلك ركن الرضا من خلال تحليل وسائل التعبير الإلكتروني عن الإرادة وحجيتها القانونية، لا سيما أن التحول الرقمي لم يمس جوهر العقد المدني، وإنما أحدث تطوراً جوهرياً في وسائل تكوين العقد وإثباته، بما يستوجب إعادة صياغة النصوص المدنية التقليدية في ضوء البيئة الرقمية الحديثة، إذ ان المشرع العراقي لم يوفر تنظيماً قانونياً متكاملاً لنظرية العقد الالكتروني من خلال تشريع قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية، مما يظهر الحاجة لتدخل تشريعي لتضمين تنظيم صريح للعقود الإلكترونية ضمن القانون المدني العراقي، بما ويعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: – التحول الرقمي، العقد الإلكتروني، التوقيع الالكتروني، المعاملات الالكترونية.

المقدمة

أولا: موضوع البحث:

يُعدّ التحول الرقمي من أبرز التحولات الحضارية التي شهدها العالم المعاصر في العقود الأخيرة، إذ أحدث نقلة نوعية في كافة مجالات الحياة الإنسانية، بما في ذلك النظم الاقتصادية، والإدارية، والتعليمية، والقانونية، لقد أصبحت التكنولوجيا الرقمية أداة رئيسة لإدارة العلاقات القانونية وتبادل الحقوق والالتزامات، الأمر الذي أوجد نمطًا جديدًا من التفاعلات القانونية التي لم تكن معروفة في ظل النظم التقليدية.

وقد أدى التطور لإعادة طرح العديد من الإشكالات القانونية والفلسفية حول مفهوم الإرادة، وطرق التعبير عنها، ومكان وزمان انعقاد العقد، وحجيته في الإثبات، ومدى انطباق القواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني على هذا النوع من التعاقدات، ويبدو واضحاً أن هذه الظاهرة قد تجاوزت الحدود الجغرافية والسياسية، لتصبح ظاهرة عالمية تفرض نفسها على النظم القانونية كافة، بما فيها التشريع العراقي الذي وُضع في فترة ما قبل الثورة التكنولوجية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لقد حاول المشرّع العراقي منذ أوائل العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين أن يتفاعل مع متطلبات التحول الرقمي من خلال إصدار قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، حيث تناول مسائل الاثبات والمكان للتوقيع الإلكتروني وسمح بعقود الإيجار الخاصة والأوراق التجارية والمالية الإلكترونية، إلا أن القانون لا يسري على المعاملات التي رسمت لها شكلية محددة بقوانين خاصة، أما في ضوء أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، الذي ظل المرجع الأساسي للعلاقات المدنية فانه لم يتناول بالتفصيل مسألة تكوين العقد الإلكتروني، وتتجلى أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى استكشاف مدى تأثر نظرية العقد التقليدية بالتحول الرقمي، وتحليل الأبعاد القانونية لتكوين العقد الإلكتروني في القانون المدني العراقي.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل أهمية بحثنا بالربط بين القواعد القانونية التقليدية التي وضعتها التشريعات المدنية بمناسبة تنظيمها للعقود المدنية، وبين الواقع التقني المتطور والمتجدد، إذ فرضت البيئة الرقمية الحديثة جملة من المشاكل القانونية في صدد بناء العلاقات العقدية وتنفيذها ومحاولة فهم مدى تأقلم القواعد القانونية التقليدية العامة منها والخاصة مع هذا التحول الجديد.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية للكشف عن التحديات القانونية التي تطرأ نتيجة للثورة الرقمية في إبرام العقود، وتحديد المعوقات التشريعية التي تحول دون مواكبة القوانين العراقية لهذه التحولات، بالإضافة إلى التحديات التي تطرأ نتيجة لمواكبة هذا التحول، وتثير بحثنا تساؤلاً رئيسًا **هل توجد تشريعات كافية لتنظيم العقود الإلكترونية في القانون العراقي؟** ويتفرع عنه عدة تساؤلات منها:

١. ما هو دور التحول الرقمي في تحديث نظرية العقد المدني؟

٢. كيف يمكن ضمان صحة التعاقد الإلكتروني وحمايته من التحايل والاحتيال الإلكتروني؟

رابعاً: أهداف البحث

١. تحديد أثر التحول الرقمي على البنية القانونية للعقود في العراق: دراسة كيفية تأثير التقنيات الرقمية الحديثة على إبرام العقد الإلكتروني من ناحية الشكل والإجراءات.

٢. تحليل العلاقة بين التطورات التكنولوجية واحتياجات التحديث القانوني: من خلال دراسة التشريعات العراقية ومدى قدرتها على التكيف مع التطور التكنولوجي في العقود الإلكترونية.

٣. دراسة مفاهيم جديدة في نظرية العقد: كيف أثر التحول الرقمي على مبادئ الرضا والإرادة، ومفهوم المكان والزمان في العقود، وكيف يساهم ذلك في صياغة مفهوم جديد للعقد الإلكتروني.

٤. اقتراح توصيات لتطوير التشريعات القانونية العراقية: تقديم حلول قانونية لتعديل وتحديث النصوص القانونية بما يتماشى مع التحول الرقمي في إبرام العقود وحماية الأطراف المعنية.

خامساً: نطاق البحث: –

يقتصر نطاق بحثنا على دراسة العقد الإلكتروني ضمن إطار القانون المدني العراقي، مع الاستعانة بالنصوص ذات الصلة في قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية، دون التوسع في الجوانب التقنية أو التجارية، كما يقتصر على العقود المدنية التي يجوز إبرامها إلكترونياً.

سادساً: منهجية البحث

ان بحثنا يعتمد هذا على تحليل النصوص القانونية، كما يستند إلى المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية للتحول الرقمي والعقد الإلكتروني، والمنهج النقدي في مناقشة أوجه القصور التشريعي واقتراح الحلول الملائمة.

سابعاً: خطة البحث

لقد تم تقسيم البحث لمبحثين رئيسين نبحث في **المبحث الأول: البعد المفاهيمي للتحول الرقمي، ونتناول في المبحث الثاني أثر التحول الرقمي على العقود.**

المبحث الأول

البعد المفاهيمي للتحول الرقمي

إن تناول مفهوم العقد الإلكتروني وأثر التحول الرقمي في تكوينه يتطلب الإحاطة بالإطار العام للبيئة الرقمية التي نشأ فيها إذ لم يعد القانون بمعزل عن التطور التقني بل أصبح جزءًا من منظومة التفاعل بين التكنولوجيا والقيم القانونية، ومن ثمّ فإن فهم التحول الرقمي باعتباره ظاهرة قانونية هو المدخل الضروري لدراسة طبيعة العقد الإلكتروني وتحديد خصائصه المميزة عن العقود التقليدية، إذ فرضت الثورة الرقمية على الفكر القانوني إعادة النظر في مجموعة من المفاهيم الأساسية التي شكّلت جوهر نظرية الالتزام، كفكرة الرضا، والإيجاب والقبول، ووسائل الإثبات، والكتابة، والتوقيع، وأصبح من اللازم التساؤل عما إذا كانت النصوص القانونية التي صيغت في زمن المعاملات الورقية قادرة على تنظيم علاقات تُنشأ وتُبرم في فضاء إلكتروني [١].

إذ جاء المبحث لتحديد مفهوم التحول الرقمي، وبيان مظاهره القانونية، ثم التطرق إلى مفهوم العقد الإلكتروني وتمييزه عن العقد التقليدي وسيتم تقسيمه إلى المطلبين التاليين: **المطلب الأول** فكرة التحول الرقمي **اما المطلب الثاني** ماهية العقد الإلكتروني.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

فكرة التحول الرقمي

يعد التحول الرقمي من أبرز الظواهر المعاصرة التي فرضت نفسها على مختلف القطاعات ولم يَعُد مقتصراً على المجالات التقنية أو الاقتصادية فحسب بل امتد أثره ليشمل القوانين والتشريعات، وأصبح مؤثراً في بنيتها وآليات عملها ومفاهيمها الأساسية لقد أدّت الثورة الرقمية وتطور تقنيات الاتصال والمعلومات لإحداث تغيير عميق في أساليب إدارة المعاملات القانونية، وطريقة تكوين العلاقات التعاقدية، ووسائل الإثبات، فضلاً عن إعادة النظر بالمفاهيم التقليدية الراسخة كالكتابة والتوقيع ومكان وزمان إبرام العقد[٢]، وبسبب انتقال العديد من المعاملات من البيئة المادية التقليدية إلى الفضاء الرقمي، سوف نتناول هذا المطلب ثلاثة فروع **الأول** ماهية التحول الرقمي، اما **الثاني** التحول الرقمي في التشريع العراقي، وتناول في الفرع **الثالث** تكوين العقد الإلكتروني في ظل التحول الرقمي.

الفرع الأول

ماهية التحول الرقمي

لقد ارتبط مفهوم التحول الرقمي في بدايته بالمجالات التقنية والإدارية إذ كان يُستخدم للإشارة لعملية تحويل البيانات والمعلومات من شكلها الورقي أو المادي إلى شكل إلكتروني يسهل حفظه ومعالجته وتبادله غير أن هذا المفهوم سرعان ما تجاوز الإطار التقني ليصبح مفهوماً مؤسسياً وقانونياً يعبر عن إعادة هيكلة شاملة لطرق إدارة الأعمال والخدمات العامة في ضوء التطور الرقمي.

ومن ثمّ، فإن التحول الرقمي في المجال القانوني لا يعني مجرد إدخال الحاسوب في العمل القضائي أو الإداري، بل يعني تحويل الإجراءات القانونية نفسها إلى منظومة رقمية قائمة على الاتصال الإلكتروني والمعالجة الرقمية للمعلومات، من هذا المنطلق، وقد عرف التحول الرقمي على المستوى القانوني "بانه إدخال الأدوات والتقنيات الرقمية في المنظومة القانونية والتنظيمية بما يشمل التوثيق الإلكتروني والتسجيل العقاري والتداول الرقمي للمستندات والمحاكم الإلكترونية"[٣].

فالتحوّل الرقمي (Digital Transformation) هو الانتقال من النماذج التنظيمية التقليدية التي تركز على الإجراءات والعمليات الورقية، إلى نماذج حديثة تعتمد على توظيف التقنيات والأدوات الرقمية في مختلف أنشطة وعمليات المؤسسات والمنظمات ويشمل ذلك إدماج التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات العمل، بما

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يؤدي إلى إعادة تصميم طرق الأداء وتحسين الكفاءة التشغيلية وجودة الخدمات المقدمة، ويتجسد هذا التحول لعدة مظاهر أساسية، من أبرزها:

- الاعتماد على التطبيقات والبرمجيات الذكية، ولا سيما تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات.
- تبني أنماط التجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي كبدائل للنماذج التقليدية.
- استخدام وسائل وقنوات الاتصال الرقمية في التفاعل مع العملاء والموظفين.
- تنفيذ العمليات وتقديم الخدمات عبر المنصات الرقمية بدلًا من الأساليب التقليدية.
- توظيف أنظمة إدارة المعلومات وقواعد البيانات الرقمية في تنظيم وتخزين ومعالجة البيانات.

ومما تقدم يمكن تعريف التحوّل الرقمي على أنه "عملية استراتيجية شاملة تهدف إلى دمج التكنولوجيا الرقمية في مختلف مجالات العمل، بما يحقق التحول نحو الإدارة الرقمية الكاملة، ويحدّ تدريجياً من الاعتماد على الوثائق الورقية، ويُسهم في إحداث تغيير جذري في أساليب العمل وآليات تقديم الخدمات"[٤].

كما يعرف التحول الرقمي في المجال القانوني "بأنه العملية التي يتم من خلالها إعادة تصميم العلاقات القانونية والإجرائية بما يتناسب مع الوسائط الإلكترونية، من أجل تحقيق الفعالية والشفافية وضمان استمرارية المعاملات في البيئة الرقمية"، ويعني ذلك أن التحول الرقمي ليس مجرد أداة تقنية بل هو ظاهرة قانونية واجتماعية تمس بنية القاعدة القانونية ذاتها لأنه يعيد تعريف مفاهيم أساسية مثل الكتابة والتوقيع والإثبات والهوية القانونية للأشخاص [٥].

الفرع الثاني

التحول الرقمي في التشريع العراقي

بدأت ملامح التحول الرقمي بالظهور في العراق عندما تم تبني مشاريع الحكومة الإلكترونية منذ عام ٢٠١٥، إذ تم إنشاء بوابات خدمية إلكترونية في مجالات الضرائب والكمارك والدفع الإلكتروني إلا أن هذه الجهود بقيت محدودة نسبيا في المجال القانوني، نظراً لضعف الإطار التشريعي الذي ينظم التعامل الإلكتروني، إذ اقتصر المشرع بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ [٦]، على الجوانب التقنية للتوقيع والمعاملة الإلكترونية دون تطوير متكامل لنظرية العقد في القانون المدني.

يمكننا القول ان هذا القصور يعود بسبب أن التشريعات العراقية لم تُحدّث بما يكفي لتواكب الثورة الرقمية والإلكترونية، رغم أن مبدأ "حرية الشكل" في العقود يسمح نظرياً بالتعاقد الإلكتروني، ويُلاحظ أن التحول الرقمي

غيّر من طبيعة التعبير عن الإرادة التعاقدية، إذ لم تعد الإرادة تُعبّر عنها باللفظ أو الكتابة التقليدية فقط، بل يمكن التعبير عنها بواسطة رمز أو إشارة رقمية أو إجراء إلكتروني يدل على القبول، إذ أعاد التحول الرقمي تعريف مفهومي الزمان والمكان في التعاقد، فبدلاً من أن يتم العقد في مجلس واحد أو عبر المراسلة التقليدية، أصبح يمكن إبرامه بين طرفين في قارتين مختلفتين في اللحظة نفسها، هذا التطور فرض على المشرّعين والفقهاء إعادة التفكير في كيفية تحديد لحظة انعقاد العقد ومكانه، لما لذلك من أثر على الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق(٧).

ومن ناحية أخرى، فإن التحول الرقمي أحدث تغييرات جذرية في وسائل الإثبات، حيث أصبحت البيانات الإلكترونية والمحررات الرقمية تُعدّ دليلاً قانونياً له نفس حجية الوثائق الورقية متى توافرت فيها شروط الموثوقية والسلامة(٨)، من خلال النص في التشريع العراقي نجد هنالك عدة شروط لمنح الحجية للكتابة الإلكترونية، وابرزها قابلية خزنها وحفظها وبخلافه فلا نجد للكتابة الإلكترونية أي قيمة او حجية للإثبات، ويثار التساؤل حول قابلية هذه الكتابة على الحذف او التعديل او الإضافة وغيرها من المتغيرات التي يصعب ملاحظتها او اكتشافها، إذ نجد ان المشرع العراقي نص في المادة ٣٥ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل(٩)، إذ منح المحكمة السلطة التقديرية لما قد يحدث من تعديل على السندات الكتابية من انقاص او أسقاط لقوتها في الاثبات، إذ نرى عبر النص ان السندات الإلكترونية تمكنت من تجاوز هذه التحديات والسيطرة عليها لغرض تثبيت البيانات الإلكترونية وذلك من خلال إنشاء بعض البرامج التي تحتفظ بالمحرر الإلكتروني بصورته النهائية عن طريق تحويل النص الإلكتروني لنص ثابت غير قابل للتعديل والحذف او الإضافة(١٠)، فمن خلال النص التشريعي في قانون الاثبات العراقي نرى بالإمكان الاحتكام للنص وذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة اذ يمكن التغلب على حالة التغييرات المادية التي قد تحدث على المحررات الإلكترونية والاطمئنان لثباتها، والاعتماد عليها في حجية الاثبات.

ونرى ان يحذو المشرع العراقي لإضافة نص تشريعي في قانون الاثبات بضافة مادة جديدة تنص على حجية المحررات الإلكترونية متى استوفت معايير الأمان التقني لكون الفضاء الرقمي أصبح مجالاً قانونياً قائماً بذاته، وتتشكل فيه الحقوق والالتزامات وتُثبت فيه العقود وتُنفذ من دون حاجة إلى الوسائط الورقية ويكون النص كالاتي " المحررات الإلكترونية أو الرقمية تعد محاضر رسمية ولها نفس الحجية التي تتمتع بها المحررات الورقية في الإثبات بشرط أن يتم حفظها بطريقة تضمن صحتها وسلامتها بما يتماشى مع الشروط الفنية المعتمدة"، على الرغم ما يتضمنه من المزايا عديدة، فإن التحول الرقمي لا يخلو من التحديات القانونية، إذ يُثير تساؤلات حول مدى كفاية الضمانات التقنية لحماية إرادة المتعاقدين من الغش أو الاحتيال الإلكتروني، ومدى قدرة القضاء على التعامل مع المنازعات ذات الطبيعة التقنية المعقدة، كما أن البيئة

الرقمية تتطلب نوعاً جديداً من الثقة تسمى الثقة الرقمية التي تقوم على اعتماد أنظمة تشفير وتوثيق تضمن هوية الأطراف وسلامة المحتوى[١١].

ويمكن تعرف الثقة الرقمية "بأنها استخدام البيانات والمعلومات والأنظمة والشبكات في إطار من الطمأنينة محفوظة ومحمية من هجمات المجرمين الرقميين، وأنه يمكن استرداد البيانات والمعلومات اللازمة بالوقت المناسب" [١٢]، كما عرفت الثقة الرقمية أيضاً "بانها تعني أن تقوم المؤسسة على توفير المتطلبات العصرية والرقمية والاتصالية، وتضمن الاستخدام الآمن لها، وأن المستخدم يمكنه الاعتماد على البيانات والمعلومات، وأن ما يحصل عليه هو آمن وصادق"[١٣]، يتضح من ذلك أن التحول الرقمي لم يغيّر فقط من الوسائل، بل من المفاهيم الأساسية في نظرية العقد، مما يستوجب إعادة تفسير النصوص القانونية العراقية في ضوء هذا التحول لضمان التوافق بين النص والممارسة.

إذ نرى أن التحول الرقمي في المجال القانوني لم يعد خياراً إدارياً بل أصبح ضرورة تشريعية تمس كيان القاعدة القانونية ذاتها، لاسيّما في مجال المعاملات المدنية التي أصبحت تُبرم وتُنفذ ضمن بيئة إلكترونية متكاملة، كما أن الاكتفاء في التشريع العراقي الحالي بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ لا يفي بمتطلبات الواقع الجديد، إذ يركّز على الجوانب التقنية دون أن يؤسس لإطار قانوني متكامل لنظرية العقد الإلكتروني.

ونقترح أن يكون هنالك نص تشريعي في القانون المدني العراقي، على النحو الآتي "يعد العقد المبرم بوسائل إلكترونية عقداً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى ما تحققت أركانه وفقاً لأحكام هذا القانون، وان التعبير عن الإرادة يتم بطريقة موثوقة تتيح حفظها وإثباتها إلكترونياً، ويعد التوقيع الرقمي الإلكتروني وسيلةً لإثبات الرضا متى توافرت فيه معايير الأمان الفني والقانوني المعتمدة".

الفرع الثالث

تكوين العقد الإلكتروني في ظل التحول الرقمي

يُعدّ العقد الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال القانوني، إذ لم يعد انعقاده يتم وفق الأشكال التقليدية التي عرفتها نظرية العقد في القانون المدني، وإنما أصبح يتم داخل بيئة رقمية تعتمد على الوسائط الإلكترونية والتقنيات الحديثة في التعبير عن الإرادة وتبادل الالتزامات وقد ترتب على ذلك ظهور إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتكوين العقد الإلكتروني، ولاسيما من حيث أهلية المتعاقدين، وسلامة الرضا، وتحديد مكان وزمان إبرام العقد وغيرها من المسائل القانونية المتعلقة بتكوين العقد.

أولاً: الأهلية في تكوين العقد الإلكتروني

لكي يكون العقد الإلكتروني صحيحاً وسليماً شأنه في ذلك شأن سائر العقود الأخرى، يتعيّن أن يصدر عن متعاقدين تتوافر فيهم أهلية التعاقد، وإلا كان العقد مشوباً بالعيوب التي يمكن ان تعرضه للإبطال وتتمثل الأهلية في ثبوت الصفة الشخصية أو الوظيفية للمتعاقد التي أبرم العقد على أساسها، فضلاً عن اكتمال أهليته القانونية وفقاً لما يقرره القانون وباعتبار أن الأهلية تُعد ركناً جوهرياً من أركان صحة العقود التقليدية، فإنها تبقى كذلك بالنسبة للعقود الإلكترونية، وذلك انسجاماً مع ما تبنّته معظم التشريعات الوطنية والدولية بهذا المجال، إذ حرص المشرع العراقي في مجال التعاقد الإلكتروني على ضرورة تمتع أطراف العقد بالأهلية القانونية الكاملة عند إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية، إذ جاء بقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي تعريفاً متطابقاً للعقد التقليدي الا انه إضافة عبارة "يتم بوسيلة الكترونية" إذ اتى بصورة متطابقة مع المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي، وذلك من اجل حمايةً مصالح المتعاقدين كافة، وضماناً لاستقرار وانتظام المعاملات والتجارة الإلكترونية[١٤]، وحيث تكمن مشكلة الاهلية في التعاقد الالكتروني بعدم الحضور المادي بين اطراف العقد وكذلك صعوبة التحقق من أهلية المتعاقدين بسبب البعد بين اطراف التعاقد كما ان الانفصال المكاني يؤدي لصعوبة التأكد من أهلية المتعاقدين، وكذلك وجود مواقع الكترونية مزيفة (ويب) مما يعرض العقد لأبطاله لعدم الاهلية التعاقدية في بعض الأحيان[١٥]، الا ان التحول الرقمي سعى للحد من هذه الظاهرة عن طريق ابتكار ما يسمى بالبطاقة الالكترونية* التي لا تسمح بفتح التعاقد الالكتروني الا بعد التأكد من أهلية المتعاقدين من خلال اخذ البيانات بصورة صحيحة ومتطابقة من خلال الهوية الشخصية او جواز السفر، اما في حالة دخول متعاقد من غير ذي الاهلية بصورة مقصودة فيمكن الرجوع للمواد (٢١٨-٢١٩) من القانون المدني العراقي التي حددت مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه ومن هم تحت رعايته ورقابته.

ثانياً: عيوب الرضا في العقد الإلكتروني

يُعد الرضا صحيحاً وسليماً وأحد الأركان الأساسية لصحة العقد، إلا أن عيوب الرضا تشكل خطراً على صحة العقد وتعد من أهم الإشكالات القانونية التي تواجه العقود المبرمة إلكترونياً، وتعني عيوب الرضا أن الإرادة التي اتجهت لإبرام العقد لم تكن خالية من العيوب أو المؤثرات التي تلحق بها، مما يفقدها صفة الصحة القانونية، ومن ثم يؤثر في انعقاد العقد أو بقائه بنفس قوة السند القانوني كما في العقود التقليدية [١٦].

في البيئة الرقمية، تظهر عيوب الرضا التقليدية مثل الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال لكنها تتخذ في العقود الإلكترونية صوراً خاصة ناتجة عن الخصائص التقنيّة والتواصل غير المادي بين الأطراف فعلى سبيل المثال، قد ينشأ الغلط الإلكتروني عندما يخطئ أحد المتعاقدين في فهم شروط العقد أو هوية الطرف الآخر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بسبب عدم توافر وسائل التحقق المباشر، وقد يحدث التدليس الإلكتروني عبر تصميم واجهات أو صفحات مضلِّلة تقود المستخدم إلى النقر على قبول دون وعي حقيقي بمضمون العقد، أو قد ينتج الإكراه التقني حين تُجبر الوسائل التقنية الطرف على القبول دون خيارات فعلية، كما يمكن أن يستغل الطرف الأقوى معلومات أو ضعف المستهلك لإبرام العقد بضرر منه، وفي نطاق العقد الإلكتروني لا يُعدّ التغرير بذاته سبباً لعدم نفاذ العقد، كما أن الغبن، ولو كان فاحشاً، لا يؤثر في نفاذه ما لم يقترن بتغرير، وذلك عملاً بالمادة (١/١٢٤) من القانون المدني العراقي التي تقضي بأن مجرد الغبن لا يمنع نفاذ العقد ما لم يصاحبه تغرير، وبما أن التشريع العراقي لا يعترف بالتدليس كعيب مستقل من عيوب الإرادة، فإن الأثر القانوني لا يتحقق إلا عند اجتماع الغبن الفاحش مع التغرير، حيث يُعدّ ذلك عيباً من عيوب الإرادة يفسد الرضا على غرار الغلط والإكراه، ويستند هذا الأثر في حقيقته إلى الغلط الذي يولده التغرير في ذهن المتعاقد ويدفعه إلى إبرام العقد، وهو ما يتجلى في العقود الإلكترونية من خلال الإعلانات المضللة والممارسات الاحتيالية[١٧].

ثالثاً: مكان وزمان إبرام العقد الإلكتروني

تُعد مسألة تحديد مكان وزمان إبرام العقد الالكتروني من أهم الإشكالات القانونية المرتبطة بصحة العقد وملابساته، لطبيعة هذه العقود التي تُبرم عن بعد باستخدام الوسائط الإلكترونية، تجعل من الصعب تطبيق المفاهيم التقليدية للزمان والمكان، إذ يمكن أن يكون الطرفان في مواقع جغرافية مختلفة ولا يوجد حضور مادي مباشر يثبت العقد، وان زمان إبرام العقد الإلكتروني يكون في اللحظة التي يتم فيها تطابق الإرادتين (الإيجاب والقبول)، إذ يكون العقد في الغالب مبرماً عند وصول قبول الطرف القابل إلى الطرف الموجب، وهو معيار مستمد من قواعد العقود العامة لكنه يحتاج إلى تطبيقات خاصة في البيئة الرقمية لتحديد لحظة التعاقد بدقة قانونية، أما مكان إبرام العقد الإلكتروني فيرتبط بنظرية القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي للمنازعات الناشئة، وعادةً ما يُرجع إلى موقع الطرف الموجب أو المكان الذي نص عليه الأطراف في عقدهم، نظراً لأن الرسائل الإلكترونية يمكن إرسالها واستقبالها من أماكن متعددة ولا تتركز في موقع محدد[١٨].

ان تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني تُبرم أحياناً بدون حضور مادي متزامن للأطراف المتعاقدة، أي يتم التعاقد بين طرفين غائبين جغرافيًا، سواء عبر البريد أو وسائط إلكترونية أخرى وينشأ عن هذه الطريقة نوع من التعقيد والصعوبة في تحديد لحظة انعقاد العقد، وتحديد ما إذا كانت هذه اللحظة تتوافق مع وقت صدور القبول أو علم الموجب بذلك وتزداد هذه الصعوبة بسبب وجود فاصل زمني بين إرسال الإيجاب وتلقي القبول، وهو ما يشكل تحدياً في معظم الحالات، خصوصاً أن هذه الإشكالية نشأت أصلاً في بيئة العقود التقليدية لكنها ازدادت حدة في البيئة الرقمية حيث تسود المعاملات الإلكترونية المستمرة وتكمن الصعوبة الأساسية في أن

التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية يتم بواسطة وسائل إلكترونية، مثل الضغط على أزرار لوحة المفاتيح لنقل الإرادة عبر شبكة الإنترنت، أو إرسال البيانات من جهاز كمبيوتر إلى آخر وتتطلب هذه العملية مرور الإشارات الإلكترونية عبر أجهزة وبرمجيات متعددة قبل أن تصل إلى الطرف المستقبل، ما يجعل تحديد تاريخ ووقت وصول الإشارات والقبول الإلكتروني أمراً صعباً في بعض الحالات، خصوصاً عند التعامل مع عقود تُبرم بسرعة أو بين أطراف في مواقع زمنية مختلفة، وان المشرع العراقي ذهب استناداً للمادة (٨٧) من القانون المدني العراقي، بان لا يرتّب التعبير عن الإرادة أثره القانوني إلا من اللحظة التي يتصل فيها بعلم من وُجّه إليه، ويُعدّ وصول هذا التعبير قرينة قانونية على تحقّق العلم بمضمونه، ما لم يثبت العكس بدليلٍ معتبر خلاف ذلك [١٩]، وأضحى من المتعيّن على المشرّع العراقي أن يتدخّل تدخلاً تشريعياً صريحاً لتحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، وتوضيح الآليات القانونية التي يتم بموجبها تلاقي إرادتي المتعاقدين ضمن هذا النمط التعاقدي المستحدث، بما يحقق الاستقرار القانوني ويحفظ توازن المراكز العقدية وذلك للحفاظ على العقد الالكتروني بعد الانعقاد.

المطلب الثاني

ماهية العقد الإلكتروني

يُعد العقد الإلكتروني أحد أبرز مخرجات التحول الرقمي، إذ مثّل نقطة التقاء بين التقنية والقانون، وإذا كان العقد في صورته التقليدية يقوم على تلاقي الإرادتين بصورة مادية أو كتابية، فإن العقد الإلكتروني يقوم على تلاقي الإرادتين عبر وسائط إلكترونية تعتمد على الاتصالات الرقمية وبالرغم من أن الجوهر القانوني للعقد لم يتغير، فإن الشكل والإجراءات والوسائل التي يُبرم بها تغيرت جذرياً[٢٠]، وسيتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع **الاول** مفهوم العقد الإلكتروني **والثاني** أركان العقد الإلكتروني **والثالث** خصائص العقد الإلكتروني.

الفرع الأول

مفهوم العقد الإلكتروني

يتجه الفقه والقضاء لتعريف العقد الإلكتروني على أنه اتفاق قانوني يُبرم بين طرفين أو أكثر باستخدام وسائط إلكترونية دون الحاجة إلى الحضور المادي أو التلاقي المباشر بين المتعاقدين، ويشمل ذلك مختلف صور التعاقد التي تتم عبر البريد الإلكتروني، ومواقع الإنترنت، والتطبيقات الذكية، وغيرها من الوسائل التقنية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التي تتيح تبادل العرض والقبول، ويرى غالبية الفقه القانوني أن العقد الإلكتروني لا يختلف من حيث جوهره القانوني عن العقد التقليدي، إذ يظل قائماً على توافر العناصر الأساسية ذاتها، والمتمثلة في الإرادة الحرة للمتعاقدين، ووجود محل مشروع، وسبب قانوني، غير أن الاختلاف الجوهري بينهما يتمثل في وسيلة التعبير عن الإرادة، حيث تحل الوسائط الإلكترونية محل الوسائل التقليدية[٢١].

وفي هذا السياق، لم يضع المشرّع العراقي تعريفاً صريحاً ومحدداً للعقد الإلكتروني في القوانين المدنية أو التجارية، إلا أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ قد تدارك هذا القصور عندما عرّف العقد الإلكتروني وما ويترتب عليه من أثر قانوني [٢٢]، كما ان المادة (٤) و (٦) من تعليمات تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ جاءت بأحكام سمحت بحيازة (ختم الكتروني)[٢٣].

يتكوّن العقد الإلكتروني، شأنه شأن أي عقد آخر، من أركان ثلاثة هي: الرضا والمحل والسبب، غير أن خصوصية البيئة الرقمية تؤثر في كيفية تحقق بعض هذه الأركان [٢٤].

الفرع الثاني

أركان العقد الإلكتروني

يُعدّ العقد في معناه العام اتفاقاً يتم بين إرادتين أو أكثر بقصد إحداث أثر قانوني معيّن ويُنظر للعقد من حيث تكوينه على أنه قد يكون رضائيًا أو شكليًا أو عينياً، كما قد يكون من حيث أطرافه ملزمًا للجانبين أو ملزمًا لجانب واحد أما من حيث طبيعته، فقد يَرِد في صورة عقد معاوضة أو عقد تبرع، وقد يكون عقداً فوريًّا أو مستمراً، كما قد يتخذ شكل عقد محدد أو احتمالي ولا يختلف العقد الإلكتروني في جوهره عن العقد التقليدي من حيث خضوعه للأحكام العامة لنظرية العقد والإرادة، إلا أنه يتميّز بخصوصية نابعة من طابعه الإلكتروني ووسائط إبرامه الحديثة، ولا سيما شبكة الإنترنت التي تُعد الأداة الأساسية لإبرام هذا النوع من العقود، وهو ما يفرض تكييفاً قانونياً خاصاً يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية[٢٥].

وتتمثل أركان العقد الإلكتروني في:

١- **الرضا (الإيجاب والقبول)** ويقصد بالرضا توافق إرادتي المتعاقدين على إحداث الأثر القانوني للعقد، ويجب أن يكون صادرًا عن ذي أهلية وخاليًا من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التغرير وفي العقد الإلكتروني يُعبَّر عن الرضا عبر رسائل المعلومات الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني أو تبادل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

البيانات أو النقر على خيارات الموافقة، وتُعد هذه الوسائل صالحة لإنشاء العقد أو تعديله أو فسخه ويُعتد بزمن التعبير عن الإرادة من وقت دخول رسالة المعلومات إلى نظام المعالجة، وبمكانه وفقًا لمكان الإرسال أو الاستلام.

٢- **(المحل)** لا يختلف محل العقد الإلكتروني عن محل العقد التقليدي، إذ يشترط أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، معيناً أو قابلاً للتعيين، ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

٣- **السبب** يخضع سبب العقد الإلكتروني للقواعد العامة ذاتها المطبقة في العقود التقليدية، إذ يشترط أن يكون موجوداً ومشروعاً، ولا يختلف في جوهره عن سبب العقد العادي، إلا إذا ورد نص قانوني خاص ينظم ذلك في البيئة الرقمية.

الفرع الثالث

خصائص العقد الإلكتروني

تتمثل أبرز خصائص العقد الإلكتروني في أنه يُبرم عن بعد دون حاجة إلى التقاء مادي بين الأطراف، ويعتمد على وسائط تقنية تتيح السرعة والمرونة، كما يتمتع بطبيعة عابرة للحدود تجعل منه عقداً دولياً في كثير من الأحيان، ويتميز أيضاً بكونه عرضة لمخاطر تقنية مثل الاختراق أو انتحال الهوية أو فقدان البيانات، وهو ما يستدعي وضع قواعد خاصة لحماية أطرافه وضمان نزاهة التعاقد، ورغم التشابه الكبير في الأركان، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي من حيث الشكل ووسيلة الإثبات، ففي العقد التقليدي يُعدّ التوقيع الخطي والكتابة الورقية شرطين أساسيين لإثبات الرضا والالتزام، بينما في العقد الإلكتروني يقوم التوقيع الرقمي بهذا الدور[٢٦].

وقد أقرّ القانون العراقي ذلك في المادة (٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لعام ٢٠١٢ التي تنص على أن التوقيع الإلكتروني له الحجية القانونية ذاتها للتوقيع الخطي متى تم وفق الضوابط التقنية المعتمدة[٢٧].

وإذا كان العقد التقليدي يتسم بوضوح أطرافه ومكان انعقاده، فإن العقد الإلكتروني يثير إشكالات في تحديد مكان وزمان انعقاده نظراً للطبيعة الافتراضية للتواصل وقد تبنّى الفقه العراقي الاتجاه القائل بأن العقد الإلكتروني يتم في المكان الذي يوجد فيه مقر القابل، وفي الزمان الذي يصل فيه القبول إلى الموجب عبر الوسيلة الإلكترونية، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٨٨) و(٨٧) من القانون المدني العراقي[٢٨]، التي تبين طرق التقاء الايجاب بالقبول فجعل التعاقد إما بين حاضرين أو غائبين[٢٩].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

إن هذا التطور في مفهوم التعاقد يعكس بوضوح تأثير التحول الرقمي في نظرية العقد إذ لم يعد العنصر المادي للتعاقد جوهرياً بل أصبحت الإرادة الرقمية ذات وجود قانوني مستقل وهذا التحول يتطلب من المشرّع العراقي أن يعيد صياغة بعض النصوص بما يضمن انسجامها مع متطلبات البيئة الرقمية، مع الحفاظ على المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها العقد المدني، مثل حرية التعاقد وحماية المتعاقد الضعيف.

يمكننا القول أن العقد الإلكتروني لا يُشكّل نوعاً جديداً من العقود وإنما يمثل تطوراً في وسيلة التعبير عن الإرادة القانونية، مما يستدعي تطوير نصوص القانون المدني العراقي بما يواكب هذا التغيير في الشكل مع الحفاظ على جوهر العقد.

ونرى أن غياب النصوص الواضحة في تحدد مكان وزمان انعقاد العقد الإلكتروني يخلق فراغاً تشريعاً وقانونيًا إذ يؤثر ذلك على تحديد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين.

نقترح إضافة نص للقانون المدني العراقي يحدد فيه زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني على النحو الآتي "يعد العقد الإلكتروني منعقداً في الزمان الذي يصل فيه القبول الإلكتروني إلى الموجب عبر الوسيلة الرقمية المتفق عليها، ويعتبر مكان انعقاده هو الموطن الإلكتروني للقابل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

المبحث الثاني

أثر التحول الرقمي على العقود

أدى التطور التكنولوجي السريع في السنوات الأخيرة لظهور التحول الرقمي كأحد أهم مظاهر الحداثة القانونية، إذ لم يعد التعامل الورقي الوسيلة الوحيدة لإبرام العقود أو إثباتها، وقد أثّر هذا التحول بصورة مباشرة على نظرية العقد في القانون المدني، خصوصاً في تحديد عناصر التكوين من حيث الإيجاب، القبول، المحل، السبب في البيئة الرقمية، إذ نجد ان المشرع في العراق يقوم على الأسس التقليدية للقانون المدني ذي المرجعية الفقهية المصرية والفرنسية، ويعد التحول الرقمي تحدياً حقيقياً أمام المشرّع العراقي لعدم التوفيق لحد الان بين النصوص الورقية القديمة ومتطلبات البيئة الإلكترونية الجديدة.

إن إبرام العقود عبر الإنترنت، أو عبر المنصات الرقمية والتطبيقات الذكية، لم يعد استثناءً، بل أصبح قاعدة للتعاملات الاقتصادية والمدنية اليومية في دول العالم، ومن هنا تتجلى أهمية دراسة أثر هذا التحول على تكوين العقد في القانون المدني العراقي، لمعرفة مدى توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية الحديثة في هذا المجال، مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن

استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥، وقد تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين **الأول** أثر التحول الرقمي على أركان العقد، اما **المطلب الثاني** التحديات القانونية المترتبة على التحول الرقمي في تكوين العقد.

المطلب الأول

أثر التحول الرقمي على أركان العقد

يُعدّ العقد من أهم التصرفات القانونية التي تعكس مبدأ سلطان الإرادة في الفقه المدني، وقد نظم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أحكامه على نحو ينسجم مع الاتجاهات المدنية الحديثة المستمدة من الفقه المصري والفرنسي، ومع ظهور التحول الرقمي في البيئة القانونية تغيرت طبيعة التعاقد من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، وهو ما فرض إعادة النظر في تطبيق أركان العقد والمتمثلة بالرضا، والمحل، والسبب _ في ظل المعاملات الرقمية، حيث سيتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع **الاول** الرضا في البيئة الرقمية **اما الفرع الثاني** المحل في التعاقد الإلكتروني **اما الفرع الثالث** السبب وحجية الاثبات في العقد الإلكتروني.

الفرع الأول

الرضا في البيئة الرقمية

يعد الرضا جوهر العقد وأساس انعقاده إذ لا يقوم أي التزام إلا بتلاقي إرادتين متطابقتين على إحداث الأثر القانوني المطلوب، وقد عالج القانون المدني العراقي الرضا في المواد ٧٣–٨٨ من خلال بيان أحكام الإيجاب والقبول، ومبدأ العلم بالقبول، ومكان وزمان انعقاد العقد[٣٠].

إلا أن التطور الرقمي جعل التعبير عن الإرادة يتم عبر وسائط إلكترونية، مثل البريد الإلكتروني، أو توقيع المستندات إلكترونياً، ولقد أثار هذا التحول تساؤلات حول مدى مطابقة هذه الوسائل لمفهوم "التعبير عن الإرادة" في القانون المدني، خاصة وأن النصوص التقليدية صيغت في سياق مادي يعتمد على الورق والتوقيع اليدوي غير أن الفقه العراقي، مستنداً إلى مبدأ حرية الشكل في التعاقد المنصوص عليه في المادة ٧٥، وبهذا النص فقد أجاز انعقاد العقد بالوسائل الإلكترونية متى كانت الإرادة واضحة وثابتة، كما أن القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قد حسم هذا الجدل حين نص في المادة (٤) منه على أن التوقيع الإلكتروني له الحجية القانونية ذاتها للتوقيع الخطي متى تم وفق الضوابط التقنية المعتمدة وبذلك أصبح النقر الإلكتروني أو التوقيع الرقمي تعبيراً صحيحاً عن القبول والإيجاب، كما هو الحال في العقود الورقية[٣١].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لقد غيّر التحول الرقمي من مفهوم "الزمان والمكان" في انعقاد العقد إذ لم يعد الانعقاد مرتبطاً بمجلس مادي يجتمع فيه الطرفان بل يتم عبر شبكة الإنترنت في لحظة رقمية واحدة قد تربط طرفين في قارتين مختلفتين، ولهذا واكب المشرع العراقي التطور الذي طرأ على التكون العقد الالكتروني من خلال النص على ذلك في المواد (٢٠-٢١) من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢[٣٢]، المنظمة للعقود المبرمة الالكترونية، باعتبار أن العقد الإلكتروني يُبرم في المكان الذي يوجد فيه القابل، وفي الزمان الذي يصل فيه القبول إلى الموجب إلكترونياً[٣٣].

أصبح للرضا الرقمي ذات القيمة القانونية للرضا التقليدي متى تحقق التطابق بين الإيجاب والقبول، وتوافرت نية الالتزام، وتم حفظ الدليل الإلكتروني وفق معايير الموثوقية التقنية.

الفرع الثاني

المحل في التعاقد الإلكتروني

يجب أن يكون لكل التزام ناشئ عن العقد محل محدد يمكن التعرف عليه، سواء كان مالاً، أو منفعة، أو امتناعاً عن عمل، أو ديناً، أو أي حق مالي آخر، كما يمكن أن يكون المحل عملاً يجب تنفيذه من قبل المدين ويُعرف المحل في العقود الإلكترونية بأنه الالتزام الذي يتفق عليه أطراف العقد، سواء كان عبارة عن أداء عمل معين، أو توفير معدات، أو برامج حاسوب، أو تقديم خدمات إلكترونية عبر شبكة الإنترنت[٣٤]، ويتمثل المحل من جانب البائع في تقديم شيء مادي أو تقديم خدمة رقمية عن طريق الشبكة، بينما يتمثل المحل من جانب المشتري في دفع الثمن المتفق عليه مقابل هذا الشيء أو الخدمة[٣٥].

الفرع الثالث

السبب وحجية الاثبات في العقد الإلكتروني

١- **السبب في العقد الإلكتروني:** يُعدّ أحد الأركان الأساسية لصحة العقد إذ يُعرَّف في الفقه والقانون المدني بأنه الغاية القانونية المباشرة التي يقصدها المتعاقد عند التزامه، ويشترط في السبب أن يكون مشروعًا وموجوداً وغير مخالف للنظام العام وبما أن القانون المدني العراقي (المدمج مع أحكام التشريعات الخاصة مثل قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢) لا يلغي مبدأ السبب، وإن العقد الإلكتروني يظل قائماً على نفس أساس أركان العقد التقليدي، بما في ذلك السبب، حتى في حال تم إبرام العقد بواسطة أنظمة إلكترونية أو برامج ذكية دون تدخل بشري مباشر إذ أن السبب في هذا النوع من العقود يُستمد من إرادة الأطراف المعلنة إلكترونياً، وبما أن النظام الإلكتروني يُنفذ الأوامر المسبقة والغامرة بإرادة

المتعاقدين لا يخلق التزاماً من العدم، فإن السبب في العقد الإلكتروني يظل سليماً ومستوفياً للشروط القانونية المفروضة على العقود بوجه عام[٣٦].

٢- العقد الالكتروني وأثره على حجية الإثبات

لم يتناول قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات، وذلك نظرًا لحداثة ظهور هذا النوع من المستندات نتيجة التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات، غير أن المشرّع العراقي عالج هذا النقص من خلال إصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية[٣٧]، الذي منح المستندات الإلكترونية ذات الحجية القانونية نفسها المقررة للمستندات الورقية في مجال الإثبات، شريطة توافر مجموعة من الضوابط والشروط التي نص عليها القانون صراحة[٣٨].

يمكننا القول أن القانون المدني العراقي بحاجة ماسة إلى تكييف قانوني جديد لمفهوم الرضا والمحل في البيئة الرقمية، وأن الاكتفاء بالإحالة إلى قانون المعاملات الإلكترونية لا يكفي لتأصيل نظرية العقد الإلكتروني، كما أن لحظة تحقق الرضا الإلكتروني يجب أن تُحدّد تشريعياً بشكل واضح لضمان استقرار المعاملات الإلكترونية ومنع النزاع حول توقيت الانعقاد.

نقترح ان يضع المشرع العراقي نصاً في القانون المدني العراقي لمواكبة التطور الرقمي في العقود الالكترونية وهو الاتي "١- يعد التعبير عن الإرادة بوسائل إلكترونية منتجاً لآثاره القانونية متى كان صادراً عن شخص متمتع بالأهلية القانونية، وقابلاً للحفظ والإثبات إلكترونياً، وتتحقق الموافقة بالضغط على أيقونة أو اختيار رقمي يُعبّر بوضوح عن القبول. ٢-كما يُشترط في محل العقد الإلكتروني أن يكون مشروعاً وممكناً ومعلوماً، سواء تعلق بسلع مادية أو خدمات رقمية أو محتوى إلكتروني".

المطلب الثاني

التحديات القانونية للتحول الرقمي في تكوين العقد

على الرغم من أن التحول الرقمي قد أضفى مرونة وسرعة على المعاملات القانونية، فإنه أثار مجموعة من التحديات التي تمسّ الأساس القانوني للعقود المدنية، سواء من حيث حماية الإرادة التعاقدية، أو ضمان الموثوقية التقنية، أو تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في البيئات العابرة للحدود، اذ سنتناول ذلك في **ثلاثة فروع الاول** تحدي حماية الإرادة الإلكترونية من الغش والاحتيال **اما الفرع الثاني**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التحديات المتعلقة بالإثبات والموثوقية التقنية **والفرع الثالث** التحديات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي.

الفرع الأول

تحدي حماية الإرادة الإلكترونية من الغش والاحتيال

ان لبيئة العقود الإلكترونية وحمايتها المتمثلة بالإرادة الإلكترونية من الغش والاحتيال تحدياً قانونياً مهماً، ذلك لغياب الاتصال الوجهي والمستندات الورقية يزيد من فرص سوء الاستخدام، مثل التلاعب في المعلومات أو استخدام هويات مزيفة بهدف إقناع الطرف الآخر بإبرام العقد دون إرادته الحرة وتُواجه التشريعات التقليدية صعوبة في تطبيق قواعدها على هذه النماذج الحديثة من العقود إذا لم توافر آليات واضحة للتحقق من هوية الأطراف، ومن صحة البيانات المقدمة، أو لم تفرض عقوبات رادعة ضد الغش الإلكتروني[٣٩]، مما يضعف ثقة الأطراف في المعاملات الرقمية ويعرضهم لخسائر مالية أو انتهاكات أخرى وهذه الإشكالية تتطلب تطوير أطر قانونية وتقنية متكاملة للحماية من الاحتيال الرقمي وتعزيز مصداقية الإرادة في العقود الإلكترونية[٤٠].

الفرع الثاني

التحديات المتعلقة بالإثبات والموثوقية التقنية

تطرح العقود الإلكترونية تحدياً قانونياً فيما يتعلق بحجية الأدلة الرقمية وصلاحية الاعتماد على البينة في شكلها الرقمي في هذا السياق، ويبرز أهمية التوقيع الإلكتروني، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتشفير كآلية لضمان سلامة المعلومات وموثوقيتها ويتصل بذلك أيضاً مسألة الاعتراف القانوني بالرسائل الإلكترونية، إذ أن عدم الاعتراف القانوني بهذا النوع من الرسائل يقلل من فعالية التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية ويحد من تناسبه مع التنظيم القانوني المعمول به في الوثائق الورقية التقليدية [٤١].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثالث

التحديات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

اولاً: القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

تواجه العقود الإلكترونية تحديات قانونية بارزة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي عند نشوء النزاعات فطبيعة هذه العقود العابرة للحدود واعتمادها على وسائل رقمية تجعل من الصعب تحديد القانون الذي يحكمها، خصوصاً عند غياب نص صريح في العقد يحدد القانون الواجب العمل به، أو عندما تكون أطراف العقد في دول مختلفة، كما أن قواعد تحديد الاختصاص القضائي التقليدية، المرتبطة غالباً بمكان إبرام العقد أو موقع تنفيذ الالتزامات، تصبح غير واضحة ومرهونة بتقدير المحكمة، ما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويؤثر على حماية حقوق الأطراف وضمان تنفيذ الالتزامات، وتبرز هذه التحديات الحاجة لتطوير التشريعات بصورة واضحة ومعايير دولية لتحديد القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة في منازعات العقود الإلكترونية[٤٢].

ثانياً: ضعف الإطار التشريعي للعقود الإلكترونية في العراق

يُعد الإطار التشريعي المنظم للعقود الإلكترونية في العراق ضعيفًا وغير كافٍ لمواكبة التطور الرقمي السريع في المعاملات التجارية ورغم صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الذي يعترف بالتوقيع الإلكتروني ويزاحم الورقي قانونياً، فإن هذا القانون لا يزال قاصراً عن معالجة العديد من القضايا الجوهرية المتعلقة بالعقود الإلكترونية، وتطبيق قواعد القانون الواجب العمل به في العقود المبرمة عبر الوسائل الرقمية، وهو ما ينتج عنه ثغرات في تحديد القانون المنظم لهذه العقود وتهيئة بيئة تشريعية واضحة لحمايتها وتنظيم علاقات الأطراف فيها بالإضافة إلى ذلك، لا يغطي التشريع العراقي بشكل كافٍ التطورات الحديثة في تقنيات التوقيع الرقمي، ولا يوفر معايير لتصنيف التواقيع الإلكترونية أو تنظيم مقدمي خدمات الثقة الرقمية وفق المعايير الدولية، مما يضعف فعالية حماية الحقوق ويحد من الاعتماد القانوني الكامل على العقود الإلكترونية مقارنة بالنظم التقليدية للعقود الورقية[٤٣].

ويمكننا القول أن التحدي الأكبر أمام المشرّع العراقي هو غياب المنظور المتكامل للعقود الرقمية في القانون المدني، وأن الحل يكمن في سنّ فصل مستقل ضمن القانون المدني العراقي تحت عنوان "العقود الرقمية والإلكترونية".

ونرى أن يقوم المشرع العراقي بتوحيد القواعد الخاصة بالإثبات والاختصاص في العقود الإلكترونية مما يعزز في ذلك الثقة الرقمية ويحمي المتعاملين من الغش الإلكتروني.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ونقترح على المشرع العراقي إضافة النص الآتي: " تُعدّ العقود المبرمة إلكترونياً خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني، ويُحدّد مكان انعقادها بموطن الطرف القابل أو بمكان وجود النظام الإلكتروني الذي استُعمل في القبول، وتكون الأدلة الرقمية المنتجة عن تلك الأنظمة حجّة في الإثبات متى ثبتت سلامتها التقنية وعدم التلاعب بها وفق المعايير الفنية المعتمدة".

الخاتمة

من خلال إعداد بحثنا وما توصلنا اليه من دراسة وتحليل فأننا نرى من الواجب ابراز جملة من الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات التي توصلنا اليها وهي الآتي:

أولاً: النتائج

١. التحول الرقمي لم يعد مسألة تقنية بحتة، بل أصبح ظاهرة قانونية تستوجب إعادة تفسير النصوص المدنية العراقية بما ينسجم مع واقع المعاملات الإلكترونية.

٢. إنّ أركان العقد الثلاثة الرضا، المحل، السبب ما تزال قابلة للتطبيق على التعاقد الإلكتروني، مع ضرورة تأطيرها تشريعياً لتشمل الوسائط الرقمية.

٣. ان المشرع العراقي، لم يواكب بعد التطورات المتسارعة في مجال التعاقد الإلكتروني، إذ يظل التطبيق العملي محكوماً بنصوص وُضعت في بيئة ورقية مادية، كما أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ جاء خطوة إيجابية، لكنه لم يضع نظرية متكاملة للعقود الإلكترونية، بل اقتصر على تنظيم الجوانب التقنية.

٤. ما تزال مسألة تحديد مكان وزمان انعقاد العقد الإلكتروني غير واضحة في التشريع العراقي، مما ينعكس على تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

٥. هناك حاجة ماسة إلى تعديل قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لتضمين نصوص تفصيلية بشأن معايير القَبول القانوني للأدلة الرقمية.

٦. ضعف الوعي القانوني والتقني لدى المتعاملين يشكّل عائقاً أمام تطبيق فعّال للعقود الإلكترونية في العراق.

٧. ان البيئة التشريعية العراقية تفتقر إلى نظام قانوني موحد للتحول الرقمي يربط بين قانون المعاملات الإلكترونية، وقانون الإثبات، والقانون المدني.

ثانياً: التوصيات: -

لغرض مواكبة التطوير الحاصل في التحول الرقمي على العقود الإلكترونية نقترح على المشرع العراقي الاتي:

١. تحديث القانون المدني العراقي بإضافة باب خاص بالعقود الرقمية والإلكترونية، ينظم أركانها، وشروط انعقادها، وحجية الإثبات فيها، وإضافة تعديلات لقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ليكون شاملاً أكثر للعقود الرقمية، وإنشاء هيئة وطنية للثقة الرقمية.

٢. تعديل المادة (٨٧) القانون المدني العراقي بإضافة الفقرة (٣) لكونها المادة التي نظّمت الإيجاب والقبول في إطار مادي تقليدي بين الغائبين إذ لم تتناول صراحة الوسائل الإلكترونية، ونقترح كالاتي (يُعدّ التعبير عن الإرادة الصادر بوسائل إلكترونية، تعبيراً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى كان صادراً عن شخص متمتع بالأهلية القانونية، وقابلاً للحفظ والاستخراج والاطلاع عليه).

٣. إضافة فقرة (٢) للمادة (٨٨) من القانون المدني العراقي ونقترح كالاتي (يُعدّ العقد الإلكتروني منعقدًا في الزمان الذي يصل فيه القبول الإلكتروني إلى نظام المعلومات الخاص بالموجب، ويُعتبر مكان انعقاده موطن القابل الإلكتروني، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك).

٤. تطوير قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل وذلك من خلال إدراج نصوص واضحة حول المحررات الرقمية، وآليات حفظها، وضمان سلامتها التقنية، نقترح إضافة مادة جديدة (تُعدّ المحررات الإلكترونية، متى استوفت معايير السلامة والموثوقية التقنية، حجة في الإثبات كالمحررات الرسمية والعادية).

٥. إضافة نص تشريعي في القانون المدني العراقي يحدد صورة وشكل وطريقة التوقيع الالكتروني للحفاظ عليه من الاحتيال الإلكتروني والذكاء الاصطناعي وربطه بنظام التعاقد الإلكتروني.

٦. إنشاء سجل وطني للعقود الإلكترونية بإشراف وزارة العدل، يتيح توثيق العقود وتسجيلها بصورة رقمية موثوقة.

الهوامش

(١) جبارة نورة، أثر التحولات التكنولوجيا على النظرية العامة للعقد: العقد الإلكتروني، بحث منشور في جامعة بومرداس، تصدر عن بحوث جامعة الجزائر ١، الجزائر، الجزء الأول، العدد ١٤، ٢٠٢٠، ص١٧٢.

(٢) سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني ماهيته- صوره- حجية الاثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٣) حمدي عبد العظيم، القانون والتكنلوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٢.

(٤) مبروكة كريم محمد، الإطار المفاهيمي لمصطلح التحول الرقمي، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد ١، العدد ٧، ٢٠٢٤ ص٢٣٧.

(٥) رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات ،٢٠٢١، ص ١٤.

(٦) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ (الوقائع العراقية العدد ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥).

(٧) محمد عبد الرحمن أحمدو، التحولات الرقمية وأثرها على العقود التقليدية في القانون المدني الموريتاني، مجلة قانونك الالكترونية، بحث منشور على الموقع: https://www.9anonak.com / آخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٩.

(٨) تنص المادة ١٣ من قانون التوقيع على المعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على " ولا. تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الاتية: أ. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت. ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف. جـ . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها. ثانيا. لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها. ثالثا. يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً".

(٩) تنص المادة (٣٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (الوقائع العراقية، العدد٣،٢٧٢٨/٩/١٩٧٩) على " اولا – لا تعمل بالسند الا إذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع. ثانيا – للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من أسقاط قيمته في الاثبات أو أنقاص هذه القيمة على أن تدلل على صحة وجوب العيب في قرارها بشكل واضح. ثالثا – إذا كان السند محل الشك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه، أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الامر فيه".

(١٠) بدر حمادة صالح واقبال نعمت عياش، حجية الاثبات بالمحررات الالكترونية في الدعوى الانضباطية "دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية ولسياسية، جامعة كركوك، المجلد١٣، العدد، ٢٠٢٣، ص ٤٦٧-٤٦٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١١) يونس احمد ادم القادل، أثر التحول على الحقوق العينية في القانون المدني، بحث منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد٤، العدد ٨، ٢٠٢٥، ص ٣٤٨.

(١٢) منير عبد الله مفلح البيشي، الامن السيبراني في الجامعات السعودية وأثره في تعزيز الثقة الرقمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس دراسة على جامعة بيشة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد٢٩، العدد٦، ٢٠٢١، ص٣٥٨.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٣٥٦.

(١٤) قرنان فضيلة، خصوصية الأهلية وإشكالياتها في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، الجزائر، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٨٩٢.

(١٥) علي عبد الغني حسين، إثر التطور التكنلوجي على الاهلية في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٣.

* (وهي كروت ذكية تتضمن رقائق الكترونية مصنعة من مواد سيليكونية معالجة، ومزودة بوحدات وشرائح عالية الكفاءة والقدرة، حيث يمكن من خلالها تخزين كافة البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل: الاسم والعمر والسكن ومحل الإقامة).

(١٦) فاطمة دريسي، حمو فرحات، خصوصية عيوب الإرادة في العقود الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٦١٠-٦٢١.

(١٧) عدنان نجم عبود، عيوب الإرادة وأثرها في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، كلية الإمام الأعظم، قسم القانون، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٦/ج٣، ص ٤٤١.

(١٨) خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣١٦-٣١٨.

(١٩) جهاد محمود عمر، إشكالات تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد ١٦، ٢٠٢٣، ص ٢٧٥.

(٢٠) علي بن مهية ومسعود بن عمار، مقارنة بين العقود الإلكترونية والعقود التقليدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والسياسة، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، ٢٠٢٤، ص٧-٨.

(٢١) فارس محل رمضان الدليمي، التعاقد الإلكتروني في القانون التجاري العراقي بين النص القانوني والتطبيق العملي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٤، العدد١، ٢٠٢٥، ص٥٣٨.

(٢٢) تنص المادة (١/عاشراً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على انه: " العقد الالكتروني- ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٢٣) تنص المادة (٤) من تعليمات تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية (العدد ٤٨٢٦ في ٢٠٢٥/٥/١٩)، على انه "لمؤسسات الدولة والشركات العامة المخولة بموجب القانون حيازة ختم الكتروني خاص بما يسمى (الختم الالكتروني) يتم انشاؤه من المرخص لهم وفق المعايير الفنية التي تحددها الشركة".

(٢٤) – مروان منصور نعيم زايد، الطبيعة القانونيّة للعقود التّجاريّة الإلكترونيّة، بحث منشور في مجلة أوراق ثقافية مجلة الآداب والعلوم الانسانية، بيروت، لبنان، المجلد٤، العدد ٨، ٢٠٢٢، بحث منشور على الموقع: https://www.awraqthaqafya.com/1759 / آخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٨.

(٢٥) صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص ٩.

(٢٦) هدى المقداد، العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٣، العدد ٢، كلية الحقوق – بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص ٦.

(٢٧) تنص المادة (٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على انه "اولا. يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع إذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الالكترونية ثانيا. يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون".

(٢٨) تنص المادة (٨٨) على انه "يعتبر التعاقد (بالتليفون) او بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان" والمادة (٨٧) "١– يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك ٢– ويكون مفروضاً ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما". من القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل (الوقائع العراقية العدد٣٠١٥، ١٩٥١/٩/٨).

(٢٩) حسن جاسم الخالدي، التنظيم القانوني لمجلس العقد الالكتروني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد١٠، ٢٠٢٥، ص ٤٣١.

(٣٠) المواد (٧٣–٨٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣١) تنص المادة (٤) من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية على انه "اولا. يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع إذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الالكترونية ثانيا. يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون".

(٣٢) تنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية على انه "تعد المستندات الإلكترونية مرسلة، من وقت دخولها نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة الموقع او الشخص الذي أرسلها نيابة عنه ما لم يتفق الموقع والمرسل اليه غير ذلك..."، والمادة (٢١) على انه "تعد المستندات الالكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الإقامة مقرا للعمل ما لم يكن الموقع والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك....".

(٣٣) علي تاغي خثي، التحول الرقمي في القانون المدني العراقي وآلية التعاقد، ٢٠٢٥، مقال منشور على موقع: https://www.sjc.iq/view.77998/ آخر زيارة ٢٠٢٦/١/٣١.

(٣٤) عبد الباسط جاسم محمد، انعقاد العقد عبر الانترنيت، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٦٤.

(٣٥) اركان حميد عبدالله، النظام القانوني للبيع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٧٣.

(٣٦) جليل حسن الساعدي، العقد الإلكتروني بموجب القانون العراقي: دراسة في إطار قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بحث منشور في مجلة المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، المجلد٨، العدد١ ،٢٠١٧ ص ٣٢-٣٧.

(٣٧) تنص المادة (٥) من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية على انه "يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية: اولا. ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره. ثانيا. ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره. ثالثا. ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف. رابعا. ان ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير." وتنص المادة (١٣) على انه " اولا. تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الاتية: أ. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت. ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف. جـ . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها. ثانيا. لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

منها تسهيل ارسالها وتسلمها. ثالثا. يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً".

(٣٨) محمد لطيف صالح وعمر علي نجم، المستند الإلكتروني وحجيته القانونية في الاثبات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ١٠، عدد ٣٧، ٢٠٢١، ص ٣٥٥ – ٣٥٦.

(٣٩) هه ردى توفيق مصطفى وبراق احمد إسكندر، التنظيم القانوني لحماية المستهلك الالكتروني من الغش التجاري، بحث منشور مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٥، ص٢٢٠–٢٢١.

(٤٠) محمد عبد الغفار عمارة، أثر الغش التجاري عمى التجارة الإلكترونية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد ٣، الجزء ٣، ٢٠٢٤، ص ١٨٠–١٩٦.

(٤١) سعد ناصر ال عزام، واحمد محمد بشير، التحديات القانونية والعملية التي تواجه التجارة الإلكترونية، بحث منشور مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد٢، العدد٦، من دون سنة نشر، ص ٧٢٠.

(٤٢) اواز سليمان دزة يي، القانون الواجب التطبيق على التعاقد فيما بين غائبين في عقود التجارة الإلكترونية، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٥٨.

(٤٣)المرجع نفسه، ص ١٥٠.

المصادر

اولاً: الكتب

١) حمدي عبد العظيم، القانون والتكنلوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٢) خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣) سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني ماهيته– صوره– حجية الاثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٤) صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١) عبد الباسط جاسم محمد، انعقاد العقد عبر الانترنيت، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٢) علي بن مهية ومسعود بن عمار، مقارنة بين العقود الإلكترونية والعقود التقليدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والسياسة، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، ٢٠٢٤.

٣) علي عبد الغني حسين، إثر التطور التكنلوجي على الاهلية في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث والمقالات المنشورة

١) اركان حميد عبدالله، النظام القانوني للبيع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢٤.

٢) اواز سليمان دزة يي، القانون الواجب التطبيق على التعاقد فيما بين غائبين في عقود التجارة الإلكترونية، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢٢.

٣) بدر حمادة صالح واقبال نعمت عياش، حجية الاثبات بالمحررات الالكترونية في الدعوى الانضباطية "دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية ولسياسية، جامعة كركوك، المجلد١٣، العدد ٤٦، ٢٠٢٣.

٤) جبارة نورة، أثر التحولات التكنولوجيا على النظرية العامة للعقد: العقد الإلكتروني، بحث منشور في جامعة بومرداس، تصدر عن بحوث جامعة الجزائر١، الجزائر، الجزء الأول، العدد ١٤، ٢٠٢٠.

٥) جليل حسن الساعدي وحسين عبدالله الكلابي، العقد الإلكتروني بموجب القانون العراقي: دراسة في إطار قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بحث منشور في مجلة المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، المجلد٨، العدد١، ٢٠١٧.

٦) جهاد محمود عمر، إشكالات تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد ١٦، ٢٠٢٣.

٧) حسن جاسم الخالدي، التنظيم القانوني لمجلس العقد الالكتروني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ١٠، ٢٠٢٥.

٨) رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات ،٢٠٢١.

٩) سعد ناصر ال عزام، واحمد محمد بشير، التحديات القانونية والعملية التي تواجه التجارة الإلكترونية، بحث منشور مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد٢، العدد ٦، من دون سنة نشر.

١٠) عدنان نجم عبود، عيوب الإرادة وأثرها في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، كلية الإمام الأعظم، قسم القانون، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٦/ج٣.

١١) فارس محل رمضان الدليمي، التعاقد الإلكتروني في القانون التجاري العراقي بين النص القانوني والتطبيق العملي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٤، العدد١، ٢٠٢٥.
١٢) فاطمة دريسي، حمو فرحات، خصوصية عيوب الإرادة في العقود الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢١.
١٣) قرنان فضيلة، خصوصية الأهلية وإشكالياتها في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، الجزائر، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٢.
١٤) مبروكة كريم محمد، الإطار المفاهيمي لمصطلح التحول الرقمي، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد ١، العدد ٧، ٢٠٢٤.
١٥) محمد عبد الغفار عبدالله عمارة، أثر الغش التجاري عمى التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد ٣، الجزء ٣، ٢٠٢٤.
١٦) محمد لطيف صالح وعمر علي نجم، المستند الإلكتروني وحجيته القانونية في الاثبات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١.
١٧) منير عبدالله مفلح البيشي، الامن السيبراني في الجامعات السعودية وأثره في تعزيز الثقة الرقمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس دراسة على جامعة بيشة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد٢٩، العدد٦، ٢٠٢١.
١٨) هدى المقداد، العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٣، العدد ٢، كلية الحقوق – بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، ٢٠١٧.
١٩) هه ردى توفيق مصطفى وبراق احمد إسكندر، التنظيم القانوني لحماية المستهلك الالكتروني من الغش التجاري، بحث منشور مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٥.
٢٠) يونس احمد ادم القادل، أثر التحول على الحقوق العينية في القانون المدني، بحث منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد٤، العدد ٨، ٢٠٢٥.

رابعاً: القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (الوقائع العراقية، العدد٣٠١٥، في ١٩٥١/٩/٨).
٢) قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (الوقائع العراقية، العدد٣،٢٧٢٨/٩/١٩٧٩)
٣) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ (الوقائع العراقية العدد ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥).
٤) تعليمات تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ (الوقائع العراقية العدد٤٨٢٦ في ٢٠٢٥/٥/١٩).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

رابعاً: الاتفاقيات

١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥.

٢) قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦.

خامساً: مصادر الانترنيت

١) علي تاغي خثي، التحول الرقمي في القانون المدني العراقي وآلية التعاقد، ٢٠٢٥، مقال منشور على موقع: https://www.sjc.iq/view.77998/ آخر زيارة ٢٠٢٦/١/٣١.

٢) محمد عبد الرحمن أحمدو، التحولات الرقمية وأثرها على العقود التقليدية في القانون المدني الموريتاني، مجلة قانونك الالكترونية، بحث منشور على الموقع:https://www.9anonak.com / آخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٩.

٣) مروان منصور نعيم زايد، الطبيعة القانونيّة للعقود التّجاريّة الإلكترونيّة، مجلة أوراق ثقافية مجلة الآداب والعلوم الانسانية، بيروت، لبنان، المجلد٤، العدد ٨، ٢٠٢٢، بحث منشور على الموقع: https://www.awraqthaqafya.com/1759/ آخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٨.